

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتشمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات :

وعلى أخiz العمرانى لمدينة بلقاس - محافظة الدقهلية المعتمد

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٢/٥/٢٨ على المخطط العام لمدينة بلقاس المعتمد من السيد محافظ الدقهلية :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٤٤٠١٢٨٢ / ٢٠٠٥)

في ٢٠٠٥/٧/٤ بالضوابط والشروط الواردة بها :

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

في هذا الشأن :

قرار:

(مادة أولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة بلقاس طبقاً للخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة

لتخطيط العمرانى (المركز الإقليمي لتخطيط التنمية العمرانية لمحافظات الدلتا)

بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بمحافظة الدقهلية وبالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز

ومدينة بلقاس .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى

جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.م/ محمد إبراهيم سليمان